وستوالله الرغران وراد والمراد والمالك والمالك

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION Office of the Minister





		-
Ref.		الرجع
Date	 3/1/13:-	المثأرنغ

مجلس الحامعات الخاصة		
C(الوارد	
C-14/7V	التاريخ	

قرار وزاري رقم (ن) لسنة (2003) بشأن الجامعة العربية المفتوحة

بعد الاطلاع

- على المرسوم الاميري رقم 164 لسنة 1988 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالى،
- وعلى القانون 31 لسنة 2002 بالموافقة على اتفاق مقر بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الامم المتحدة الانمائية بشأن حصانات وامتيازات الجامعة العربية المفتوحة.
 - وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- -. وعلى قرار مجلس الوزارء رقم 1106 لسنة 2000 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة،
 - وعلى قرار مجلس الوزارء رقم 359 بتشكيل مجلس الجامعات الخاصة،
- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2003 بتعيين أمين عام الامانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة،
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

(Y)

وحيث أن الاتفاق المشار إليه يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع النزاماتها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت وزارة التعليم العسالي و همي الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذه

وحيث أن الانفاق المذكور من الانفاقيات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ، ومن ثم نكون الموافقة عليه بقالون عملا بحكم هذه الفقرة ، لذلك فقد أعد المشروع المرافق بالموافقة عليه .

فقد اتفقا على ما يلي:

مادة١

ا التعسان في

يقصد بالصطلحات الواردة أدناه المنى الوارد قرين كل منها:

الحكومة الكويت

البرنامج : برنام الخنيج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

الجامعة : الجامعة العربية الفتوحة

الادة ٢

الشخصية القانهنية

يتمتع البرنامج بالشخصية القانونية الدولية، وتتمتع الجامعة في دولة الكويت نيابة عن البرنامج بأهلية التعاقد وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وأهلية التقاضي وذلك في الحدود القرر لها منارسة وظائفها.

مادة

مسأهمة الحكومة العينية للحامعة

أتسعى الحكومة في حدود الإمكانيات والوسائل المتاحة لها إلى توفير ما يلي للجامعة:

اتفاق متسسر

- ١. قطعة أرض الناسية لإقامة مبانيها ومنشآتها عليها مقابل إيجار رمزي.
- ٢. تتعتم الجامعة بعادلة مناثلة لتلك التي تعامل بها الحكومة البعثات الدبلوماسية فيما يشلق بخدمات الله والكهرباء والاتصال والمواصلات بما في ذلك اقتناء واستعمال وسائط النقل والاتصال لأداء المهام الرسمية وفئات الأجور والرسوم على البرقيات والمحادثات الباتفية وغيرها من وسائل الاتصال.
- تناح ماني الجامعة التخفيضات المسوحة للأجهزة الإدارية الوطنية فيما يتعلق بالرسوم المترتبة على الخدمات العامة التي تقدمها المحكومة والأجهزة العامة التابعة لها.

مادة ٤

حمانات الحامعة

- ١. تتعتع الجادعة وأبوالبا ومعتلكاتها بالحسانة من أي شكل من أشكال الإجراءات
 التانونية والقضائية إلى الدى الذي تتنازل فيه الجامعة عن الحصانة المتررة وذلك وفقاً
 لكل حالة على حدة!
- ٢. حرمة بباني الجامعة معونة وتتبتع معتلكاتها وأموالها وأصول أيا كان موقعها في دولة الكويت وأيا كان حائزها بالحصائة من التغتيش والمعادرة والحجز أز أي شكل من أشكال التدخل الأخرى.
- حربة محفوظات الجاملة وبصفة خاصة كافة الوثائق بأشكالها المختلفة فلا تمس أياً
 كان موقعها أو حائزها.

- ل. مع عدم الإخلال بالقوانين المطبقة في دولة الكويت بهذا الخصوص، تعنى الجامعة من الرسوم الجموكية وأوار الحظر والقيود المفروضة على المواد والمعدات والأجهزة التي تستوردها أو تصدرها لاستخدامها الرسمي شويطة ألا تباع المواد المستوردة بموجب هذا الإعناء داخل البلاد ما لم يتم الحصول على الموافئة المسبقة من الحكومة.
 - ه. تعنى الحكومة الجامعة وأموالها ومعتلكاتها وأصولها الامتيازات والحصانات والإعقاءات العنوحة للعنظمات الإقليمية والدولية
 - ت. لا يجزز بأي حال من الأحوال استخدام مبنى الجامعة لمن اللحو، لأي شخص ولا سينا المدانين قانونا لجرائم ارتكبوها أو الغارين من وجه العدالة أو المطلوب التبض عليهم أو المحكوم عليهم من الحكومة بالإبعاد خارج البلاد، على الجامعة اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتسليم هؤلاء للسلطات المختصة في دولة الكويت
 - ٧. تتخذ الحكومة الوسائل اللازمة لحماية الجامعة من الاعتداء عليما والإضرار بها مادياً
 - ٨. تنتع الاتصالات الرسمية للجامعة بمعاملة لا تقل عن تلك التي تعنحبا الحكومة للاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية الأخرى.
 - ٩. يجوز للجامعة أن يكون لها شعارها وعلمها الخاصان بها، كما يجوز لها رفع علمها

مادة ه

الحصانات والامتيازات والاعفاءات

- ١. يتمتع رئيس وأعضاء مجلس الأمناء بالمزايا والحصانات الدبلوماسية في الحدود المقررة لتأدية وظائفهم وذلك أثناء وجودهم في دولة المقر للمضور الاجتماعات الخاصة بالجامعة
- ٢. يتمتع كبار العاملين في الحامعة بالزايا والحصانات الدبلوماسية في الحدود المقررة لتأدية وظائفهم باستثناء من يحمل الجنسية الكويتية.
- ٣. تسهيل الخدمات الطبية لعائلات كبار العاملين في الجامعة أسوة بموظفي النظمات الإقليمية والعربية والدولية العاملة في الكويت.
- يتمتع موظفو الجامعة من غير الكريتيين بالتحاق أرلادهم القصل بمدارس ومعاهد وزارة التربية الكويتية.
- ه. يتمتع مدير الجامعة والموظفون من غير الكريتيين بالإعفاء من الضرائب على مرتباتهم ودكافآتهم والإعفاء من الرسوم الجدركية عن ما يستوردون لاستعمالهم الخاص من أثاث ومتاع ووسائل نقل بعناسبة أول توطين لهم في الكويت شريطة الا تباع الواد الستوردة بموجب هذا الإعفاء داخل البلاد ما لم فتم الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة.

بارة ٦

التعادير مع الحكومة

تتعاون الجامعة مع الحكومة لتسبيل سير العدالة سيراً حسناً وغسان مراعاة القوانين والأنظمة العملية والحيلولة دون حصول تجاوز في استعمال الاستيازات والحسانات المنصوص عليها في هذا الإتنان

مارة ٧

تسندلات الدخول والإقامة

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة الطبقة في دولة الكويت تقوم الحكومة بتسبيل دخول الأشخاص الآتي بيانهم إلى الأراضي الكويتية للأغراض المتعلقة بالشطة الجامعة الرسمية وكذاك تسبيل خروجهم من الأراضي الكويتية بعد انتهاء مهامهم كما تقوم بإعنائهم من رسوم تأشيرات

أ. ستلو الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة في إنشاء الجاملة.

ب الخبراء الاستشاريون للجائمة.

- ج. الخيرا، الآخرون والباحثون ذوق الصلة بنشاط الجامعة بنا في ذلك الأشخاص المدعوون للنشاركة في المؤتنوات والاجتماعات التي تعقدها الجامعة.
- د. توظنو الجامعة والمتعافدون معما في مقرها الرئيسي وازراجهم وزوجاتهم وأولادهم مدن

مادة ٨

نفاذ الإتقاق

يصبح هذا الإثفاق نافذاً من تاريخ إخطار الحكومة البرنامج باستكمال إجراءاتها الاستورية المارس

مادة ۹

مدة الإتفاق

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقاتيا لمدة أو لمدد أخرى، ومع ذلك يحق لأي من الطرفية الهاؤه بشرط إخطار الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماميية المعتادة، ولمي هذه الحالية ينته المعل بهذا الاتفاق بعد القضاء ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار وإشهاداً علي ما تقدم ،قام ممنسلا الطرفيين المفوضان قاتونا أب التوقيع على هذا الاتفاق في مدينية الكويت بتاريخ ١٢/٢/٢١ الهي الموافق ١٢/٢/٢١ من نسختين أصليتين باللغة العربية ، تحفظ إحداهما لدى وزارة خارجية دولة الكويت وتحفظ الثانية لدى برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإتمائية.

عن


يرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمانية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعز


رنيس برنامج الخليج العربي لاعم منظمات الأمم المتحدة الإتمانية

عن حكومة دولة الكويت

د. مساعد راشد الهارون

وزير التربية ووزير التعليم العالي.





فيرة إضافية لاستقبال الطلبات الجديدة للمكافاة الاجتماعية

المؤسسات التعليمية المرخصة الجامعة العربية المفتوحة - فرع الكويت حطة البعثات الداخلية للفصل الدراسيي الثاني 2012/2013

مرسوم ترخيص المؤسسة

قرار وزاري رقم (7) لسنة (2003) بشأن الجامعة العربية المفتوحه

المؤسسات التعليمية المرخصة المؤسسات التعليمية العاملة

بعد الاطلاع.

المؤسسات التعليمية المعتمدة

الإحصائيات

وعلى القانونِ 31 لسنة 2002 بالموافقة على اتفاق مقر بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة

• على المرسوم الأميري رقم 164 لسنة 1988 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة،

وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة، الإنمائية بشأن حصانات وامتيازات الجامعة العربية المفتوحة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 359 بتشكيل مجلس الجامعات الخاصة،

الارتباطات الدولية

المكافأة الاجتماعية

البرامج التدريبية

وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2003 بتعيين أمين عام الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

البعثات الداخلية

المتحدة الإنمائية بشأن حصانات وامتيازات الجامعة العربية المفتوحة، تخضع الجامعة العربية المفتوحة ـ فرع الكويت ـ للأحكام الواردة فعي فيما عدا ما ورد في القانون رقم 31 لسنة 2002 بالموافقة على اتفاق مقر بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم القانون رقم 34 لسنة 🛖 بإنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000.

خريطة الموقع

اتصل بنا الرزيسية

الهيكل التنظيمي

اللوائح المنظمة